

وذلك المشاهد ولو مات بعد موت الاب وترك بنته
الاف والمهر الف والكتاب مثله بديهي بالمهر لقوتهم بالاف
ورث ربع البقية بالزوجيه وتعند لوفاته ولا تترك بالوكاله
وان ترك اقل من الفين ان لم يكن دخل بها او كان وليس معها
وارث يبدأ ببدل الخايمه لان تعلم المهر يستقطه للمكاتب
اولا ضافه الفرقه اليها وان كان معها وارث يبدأ بالمهر
لتقرر في حصته وتعند بالخيض للفرقه قبل موته وان لم
يتمه لكن عمر فسد نكاحها وسقط مهرها ان لم يكن
دخل بها او كان وليس معها وارث وان كان فإلى نصيبها
يستقطه **كتاب الطلاب** قال
استطالق مشيئه الله تعالى او بارادته او بحينه ارضاه
لا يقع لانه تعلق بالشروط والى العايله التي منه للمولود ان
شأ ولو قال باسمه او بحكمه او اذنه او علمه او قدرته منع



King Saud University

Copyright © King Saud University